

وسائل الشيعة

[162] [32722] 9 - وعنه عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب، عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال: إن في كتاب علي (عليه السلام): أن العمة بمنزلة الأب والخالة بمنزلة الأم وبنت الأخ بمنزلة الأخ وكل ذي رحم بمنزلة الرحم الذي يجر به إلا أن يكون وارث أقرب إلى الميت منه فيحجبه. [32723] 10 - وبإسناده عن علي بن الحسن بن فضال، عن محمد بن عبد الله بن زرارة عن القاسم بن عروة، عن بريد بن معاوية أو عبد الله وأكثر ظنه أنه بريد، عن أبي عبد الله (عليه السلام) أنه قال: الجد بمنزلة الأب ليس للاخوة معه شيء. أقول: حمله الشيخ على التقية قال: لأنه خلاف إجماع الطائفة والمتواتر من الأخبار. [32724] 11 - وعنه عن عمرو بن عثمان، عن الحسن بن محبوب، عن أبي أيوب الخزاز، عن محمد بن مسلم قال: سألت أبا جعفر (عليه السلام) عن ابن اخت لاب وابن اخت لام؟ قال: لابن الاخت من الأم السدس، ولابن الاخت من الأب الباقي. [32725] 12 - وبإسناده عن محمد بن الحسن الصفار، عن محمد بن الحسين بن أبي الخطاب، عن محمد بن عبد الله بن هلال، عن العلاء بن رزين، عن محمد بن مسلم، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن ابن أخ لاب وابن أخ لام؟ قال: لابن الأخ من الأم السدس، وما بقى فلاين الأخ من الأب. 9 - التهذيب 9:

325 / 1170. 10 - التهذيب 9: 316 / 1135، والاستبصار 4: 158 / 598. 11 - التهذيب 9: 322 / 1157، والاستبصار 4: 168 / 637. 12 - التهذيب 9: 322 / 1158، والاستبصار 4: 169 / 638.

(*)